التزام المحامي بإعلام موكّلِهِ

م.م. فراس سامي حميد الملا جواد التميمي

كلية اليرموك الجامعة

الملخص

تقع على المحامي في عقد الوكالة عدة التزامات ومنها الالتزام بالأعلام، اذ تُوجب القواعد العامة على ضرورة تقديم الوكيل للموكل المعلومات والبيانات الضرورية التي قد يحصل عليها اثناء تنفيذ اعماله المكلف بها من قبل الاخير، وقد فرض المشرع هذا الالتزام على المحامي وذلك لطبيعة العلاقة التي تربطه مع الموكّل ؛ اذ يكون الاخير غالباً قليل الخبرة والمعرفة في المجال القانوني ؛ عكس الاول اذ يكون مهنياً محترفاً؛ وعلى الرغم من أنّ أغلب القوانين المدنية فرضت واجب الاعلام في عقد الوكالة، الا انها في الوقت ذاته لم تحدد طبيعة المعلومات او نوعها التي يجب ان يقدمها الوكيل للموكل ؛ فضلاً عن ذلك فأن هذا الالتزام لم يُشر اليه بصورة مُباشرة في القواعد الخاصة لاسيما في قانون المحاماة العراقي.

Abstract

In the agency contract, the lawyer has several obligations, including the obligation to inform, as the general rules require the agent to provide the client with the necessary information and data that he may obtain during the implementation of his works assigned to him by the latter, and the legislator has imposed this obligation on the lawyer due to the nature of the relationship he has with the principal; The latter often has little experience and knowledge in the legal field; The opposite of the first, as it is a professional one; Although most civil laws imposed the duty to inform in the agency contract, at the same time they did not specify the nature or type of information that the agent must provide to the client; In addition, this obligation is not directly referred to in the special rules, especially in the Iraqi legal profession.

المقدمة

اهتمت جميع الدول بتنظيم مهنة المحاماة، نظراً للدور المحوري الذي تؤديه هذه المهنة الجليلة على مسرح الحياة القضائية، فهدف المحاماة تحقيق العدالة ومساعدة الأفراد لأخذ حقوقهم، والذود عن المظلومين، والدفاع عن الحريات، ومساعدة القضاء في الوصول الى الحقيقة، فالمحامي مساعد ضروري وهام لمرفق القضاء .

ويخضع المحامي في ممارسته لمهنته للقوانين التي تنظم مهنة المحاماة، فضلاً عن خضوعه لأحكام العقد الذي يربطه بالموكل، حيث تنشأ عن هذا العقد التزامات متبادلة في ذمة طرفيه، ومن اهم هذه التزامات التزام المحامي الوكيل بالأعلام ،اذ تنص المادة (٩٣٦) من القانون المدني العراقي « على الوكيل من وقت لآخر ان يطلع الموكل على الحالة التي وصل اليها في تنفيذ الوكالة، وان يقدم له حساباً بعد انقضائها « وعلى الرغم من اهمية الالتزام بالأعلام فيلاحظ ان المشرّع العراقي واللبناني لم يُشير الى هذا الالتزام في القواعد الخاصة المتمثلة بقانون المحاماة، وربما ان عدم اشارته الى هذا الالتزام راجع الى انه أشار اليه في القواعد العامة عكس المشرع المصري الذي اكد على هذا الالتزام في المادة (٨٧) من قانون المحاماة ، التي نصت على انه «يتولى المحامي إبلاغ موكله بمراحل الدعوى وما يتم فيها وعليه أن يبادر إلى اخطاره بما يصدر من احكام فيها وأن يقدم له النصح فيما يتعلق بالطعن في الحكم إذا كان في غير مصلحته، وأن يلفت نظره إلى مواعيد الطعن» .

إن التزام المحامي بالإعلام يوجب عليه إعطاء الموكل كافة البيانات الناشئة عن التصرفات القانونية التي يُكلفه بها، وإخباره بكل المعلومات المفيدة التي تجعل الموكّل على بصيرة عما وصل اليه الوكيل ،كذلك اعلام الموكّل بكافة المعوقات التي تواجهه اثناء تنفيذ عمله

،وحالات الخروج الاستثنائي عن الحدود المرسومة له بموجب الوكالة، فاذا لم يقم المحامي الوكيل بأعلام الموكّل وجب مساءلته عن الضرر الذي قد يصيبه من جراء هذا الاخلال. الا ان هذا الالتزام لا يمكن تطبيقه في الدعاوي المدنية أو الجزائية كما في التصرفات القانونية، كالبيع ،أو الشراء ،أو التفاوض ،أو اي من التصرفات القانونية الاخرى، وذلك لأن الموكل في الدعاوى كافة قد يجهل اجراءات الخصومة، ودرجات التقاضي، ويصعب عليه الإلمام او الاحاطة بها نظراً لتعددها وتشعبها، فضلاً على انه ليس من ذوي الاختصاص حتى يحتاط على ما ينجم من آثار عن كل اجراء من اجراءات الخصومة، لاسيما ان وضع أية خطة أو رسم طريقة لمباشرة الخصومة، يتطلب علماً، او دراية قانونية، او خبرة عملية وعلمية في مجال الخصومة، ولكون الوكيل بالخصومة مؤهلاً علمياً وعملياً في هذا المجال، فهو افضل من الموكل في اختيار طريقة تنفيذ الوكالة سواء أكانت هذه الوكالة ناشئة عن دعوى مدنية أم جزائية .

وتأسيساً على ما تقدم، فأن دراسة التزام المحامي بالأعلام تعترضه اشكالية رئيسه تتمحور، حول مضمون التزام المحامي بالأعلام ؟ وهل المواد القانونية التي نصت على الالتزام بالإعلام التي وردت في القواعد الخاصة والعامة بما تمتلكها من قواعد حمائية، قادرة على حماية حقوق الموكل أو انها قد اخفقت في ذلك؟ هذا ما سوف يكون محور دراستنا معتمداً المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية الواردة في القوانين العراقية واللبنانية والمصرية وعلى وفق التقسيم الاتي:

المبحث الاول :مفهوم التزام المحامي بالإعلام .

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لالتزام المحامي بالأعلام، وشروط تحقق مسؤوليته .

المبحث الاول: مفهوم التزام المحامي بالإعلام

يقوم الالتزام بالإعلام على فكرة مفادها توفير العلم الكافي لأحد المتعاقدين بكلَّ ما يرتبط بالعقد، فهو التزام وليد الواقع إذ جاء لمعالجة ظاهرة عامة افرزتها التطوُّرات الاجتماعية والتقنية المتسارعة المتمثّلة في الخلل بالتوازن المعرفي بين المتعاقدين ؛ فنجد أن أحدهما، وهو الاقل معرفة وخبرة، في مواجهة الطرف الاخر الذي يمتلك المعرفة الواقعية بخصائص محل العقد، أو بالوسائل المثلى لتنفيذ العقد .

لهذا، يُعد الالتزام بالإعلام، من اهم الالتزامات التي تقع على عاتق المحامي في مجال عقد الوكالة، وذلك لطبيعة العلاقة التي تربطه مع الموكل ؛ اذ يكون الاخير غالباً قليل الخبرة والمعرفة في المجال القانوني ؛ عكس الاول الذي يكون مهنياً محترفاً؛ وعلى الرغم من ان أغلب القوانين المدنية فرضت واجب الاعلام في عقد الوكالة، الا انها في الوقت ذاته لم تحدد طبيعة المعلومات، او نوعها التي يجب ان يقدمها الوكيل للموكل ؛ فضلاً عن ذلك فأن هذا الالتزام لم يُشر اليه بصورة واضحة في القواعد الخاصة لاسيما في قانون المحاماة العراقي واللبناني .

ولبيان ذلك فإننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول: تعريف التزام المحامي بالإعلام واساسه القانوني :

المطلب الثاني: مضمون التزام المحامي بالإعلام :

المطلب الاول: تعريف التزام المحامي بالإعلام واساسه القانوني :.

ذكرنا سابقاً ان الاتفاق الذي يُبرم بين الموكل والمحامي هو عقد وكالة يلتزم بمقتضاه المحامي بعمل قانوني لحساب الموكل، وهذا يعني إن العمل لحساب الموكل هو جوهر الوكالة وأن الموكل قد ارتضى ان يقوم شخص غيره بعمل

قانوني مُعين لحسابه، فإن الموكل يبقى في نهاية الامر هو المعني الاساس بنتائج هذا العمل القانوني . لذلك يبدو طبيعياً أن يكون للموكل الدور الابرز في رسم حدود الوكالة وبالتالي تحديد مضمونها، فالموكل صاحب المصلحة فيما يقوم به الوكيل من عمل، او اعمال قانونية يقوم بها المحامي، وهو الذي يتحمل آثارها، على هذا الاساس فان الواجب والمنطق يُحتم على المحامي أن يُعلم موكله بما قد يصادفه من صعوبات في تنفيذ مهمته . وما يصل اليه في سبيل تنفيذ مهمته، كذلك عليه ان يبين اسباب خروجه الاستثنائي عن حدود وكالته في حالة حصول ذلك ،ولكن قبل هذا كله نرى من الضروري ان نبين التعريف القانوني لإلتزام المحامي بالأعلام والاساس القانوني الذي يرتكز عليه هذا الالتزام سواء كان في القواعد الخاصة ام العامة وهذا ما سوف نحاول بيانه هنا وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول: تعريف التزام المحامي بالإعلام :

الفرع الثاني :الاساس القانوني لإلتزام المحامي بالأعلام :

الفرع الاول: تعريف التزام المحامي بالأعلام:.

لم يعرّف المشرّع العراقي او اللبناني أو المصري الالتزام بالإعلام ، حيث ترك المجال للفقه والقضاء لوضع التعريف المناسب الذي يتلاءم مع تطور العقود المختلفة ووسائل إبرامها. وتجدر الاشارة هنا إلى ان الفقه يطلق على هذا الالتزام عدة تسميات .فبعضهم يرى أنه التزام بالإعلام[١] أو الالتزام بالتبصير[٢]، وبعضهم يرى أنه التزام بالإخبار[٣]،

(١) د. مصطفى احمد ابو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٤٧.

(٢) د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، منشورات دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤، ص١.

(٣) د.نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، ج١، البيع، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٧، ص٣٠٩.

بينما يرى آخرون أنه التزام بالإفصاح[1]، أما فيما يتعلق بتعريف هذا الالتزام، وبغض النظر عن التسمية التي تطلق عليه، فإننا سنحاول تسليط الضوء على ابرز التعريفات التي جاء به الفقه التي قد تساعدنا في ايجاد تعريف جامع مانع للالتزام بالأعلام الذي يقع على عاتق المحامي. وهنا تجب الاشارة أنه على الرغم من انقسام الفقهاء في تعريف هذا الالتزام ، فانهم ينطلقون من أرضية مشتركة ؛ مفادها أن هذا الالتزام إنما يمثل التزاماً عاماً في كافة العقود .

ولقد عرف بعض الفقهاء هذا الالتزام بأنه «التزام يفرض على أحد طرفي العقد إعلام الطرف الاخر بما يجهله من بيانات جوهرية مرتبطة بالتعاقد، وذلك في الوقت المناسب مستخدماً في ذلك اللغة والوسيلة الملائمة لطبيعة العقد ومحله».

بينما عرّف بعضهم الاخر الالتزام بالأعلام بانه: « التزام احد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الاخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم ومستنير بحيث يكون على علم بكافة تفصيلات هذا العقد»[2].

واخيراً فقد ذهب آخرون إلى ان الالتزام بالأعلام إنما يقصد به: « هو تنبيه أو اعلام طالب التعاقد بمعلومات من شأنها القاء الضوء على واقعة ما، أو عنصر ما من عناصر التعاقد المزمع حتى يكون الطالب على بينة من امره، بحيث يتخذ قراره، الذي يراه مناسباً في ضوء حاجته وهدفه من ابرام العقد»[3] والواقع إن هذا التعريف له وجاهته غير أنه يستخدم لفظ (الطالب) وهو ما قد يفهم منه البعض أن الدائن بالالتزام بالأعلام يجب إن يطلب البيانات لكي ينشأ الالتزام

(١) د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١ .

(٢) د. مصطفى احمد ابو عمرو، المرجع السابق، ص٥٠ وما يليها .

(٣) د. سهير منتصر، المرجع السابق، ص٤١.

بالأعلام، والواقع إن المهني أو المدين بهذا الالتزام يجب إن يدلي بتلك البيانات او المعلومات من تلقاء نفسه دون حاجة لطلب من جانب الدائن، اذ ان عدم طلب الدائن للبيانات أو المعلومات لا يعد سنداً للإعفاء المدين من المسؤولية عن الاخلال بالتزامه بالأدلاء أو الافضاء بالبيانات أو المعلومات .[١]

من خلال التعريفات أعلاه يمكننا تعريف إلتزام المحامي بالإعلام بأنه: «التزام المحامي بتقديم كافة البيانات والمعلومات الضرورية عن الاعمال المكلف بها من قبل الموكل بموجب عقد الوكالة على ان تكون هذه البيانات والمعلومات واضحة ومفهومة، حتى يكون الموكل على بينة من امره عما وصل اليه التنفيذ والصعوبات التي تواجه هذا التنفيذ لاتخاذ احتياطاته التي يراها مناسبة.

(١) د. مصطفى احمد ابو عمرو، المرجع السابق، ص٥٠.

الفرع الثاني: الاساس القانوني لالتزام المحامي بالأعلام :

يجد التزام المحامي بالإعلام اساسه القانوني في عدة قوانين مختلفة، فقد أُشير اليه في اغلب القوانين المدنية، أما في القوانين الخاصة المتمثلة بقانون المحاماة فان بعضهم قد اشار اليه، فيما اغفله اخرون، ولتوضيح ذلك سوف نتناول هذا الموضوع وكما يأتي :.

١ـ الاساس القانوني لالتزام المحامي بالأعلام في القواعد الخاصة :

لم يُشير قانون المُحاماة سواء ،كان العراقي ام اللبناني إلى ضرورة التزام المُحامي بإعلام موكلهِ بمراحل الأعمال التي أوكل بها سواء كانت هذه الاعمال ناشئة عن دعوى مدنية أم جزائية أم اي عمل اخر[٢]، اما قانون المحاماة المصري

(٢) هناك عدة اعمال قد يقوم بها المحامي غير المرافعة في الدعاوى المدنية او الجزائية ومن تلك الاعمال قد يكون وكيلاً في اعمال مدنية كتفاوض من اجل شراء عقار او شيء اخر، او قد يكون ممثلاً قانونياً لشركة

فقد أشاره صراحة الى هذا الالتزام وأوجب على المحامي اعلام الموكل بمراحل الدعوى فضلاً عن تقديم النُصح له وهذا ما أكدته المادة (٨٧) من قانون المحاماة المصري المُعدل رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته التي نصت على انه «يتولى المحامي إبلاغ موكله بمراحل الدعوى وما يتم فيها وعليه أن يبادر إلى اخطاره بما يصدر من احكام فيها وأن يقدم له النصح فيما يتعلق بالطعن في الحكم إذا كان في غير مصلحته، وأن يلفت نظره إلى مواعيد الطعن». أن هذا التباين بين التشريع العراقي واللبناني من جهة، والتشريع المصري من جهة اخرى يعد نقصاً تشريعياً يجب على المشرّع العراقي واللبناني الوقوف عنده، والانتباه إليه ومعالجته لما له من اهمية في ضمان حقوق الفرد والمجتمع وان لا يكتفي بما نصت عليه القواعد العامة والتي سنذكرها لاحقاً . لذا نقترح ان المشرّع العراقي النص القانوني الاتي :» يجب على المحامي إعلام موكله بما وصل اليه في سبيل انجاز مهمته التي اوكلت اليه والصعوبات التي تمنع انجازها، وتقديم كافة النصائح القانونية التي تضمن حقوقه المادية والمعنوية»

٢. الاساس القانوني لالتزام المحامي بالإعلام في القواعد العامة:.

يجد الالتزام بالأعلام اساسه القانوني في القواعد العامة، وتحديداً في المادة (٩٣٦) من القانون المدني العراقي التي نصت « على الوكيل من وقت لآخر ان يطلع الموكل على الحالة التي وصل اليها في تنفيذ الوكالة، وان يقدم له حساباً بعد انقضائها « كذلك يجد اساسه القانوني في المادة (٧٠٥) من القانون المدني المصري والتي ورد به انه « على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة .....» وقد اشار ايضاً المشرع اللبناني الى الالتزام بالأعلام في المادة (٧٨٧) من

او مؤسسة تجارية .

قانون الموجبات والعقود اللبناني التي نصت على انه « يجب على الوكيل ان يخبر الموكل عن جميع الظروف التي يمكن ان تحمله على تعديل الوكالة او الرجوع عنها « كذلك اشاره المشرع اللبناني في المادة (٧٨٨)من القانون ذاته على انه « يلزم الوكيل على اثر اتمامه الوكالة ان يبادر الى اعلام الموكل على وجه يمكنه من الوقوف التام على كيفييه اتمامها .....» ويلاحظ هنا ان المشرع اللبناني قد اشار بوضوح الى هذا الالتزام، واطلق عليه صراحة (الالتزام بالأعلام) كذلك يُحسب للمشرع اللبناني انه الزم الوكيل بضرورة أن يكون هذا الاعلام واضحاً صريحاً للموكل وليس فيه اي لبس او غموض ،بحيث يمكن للموكل الوقوف التام على كيفية اتمام المحامي الاعمال الموكل اليها، وقد احسن المشرّع اللبناني في ذلك . اما ما يخص المادة (٩٣٦) من القانون المدني العراقي، فيلاحظ ان المشرع العراقي لم يلزم الوكيل بأعلام بكل التفاصيل بحيث يجعل الموكل على دراية تامة للوقوف على ما وصل اليه الوكيل كما فعل المشرع اللبناني بل اكتفى بالإشارة الى ان يطلع الموكل من وقت لآخر الى ما وصل اليه الوكيل في تنفيذ الوكالة . اما ما يخص المادة (٧٠٥) من القانون المدني المصري، فيلاحظ ان المشرّع المصري قد تبنى في هذه المادة (المفهوم الضيق للأعلام) فقد الزم الوكيل بتقديم المعلومات التي يراها هو ضرورية للموكل وذلك عندما اشار في المادة اعلاه الى انه على «الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية « لكنه لم يحدد ما هو المقياس الذي يعتمده الوكيل لكي يحدد متى تكون المعلومة ضرورية او غير ضرورية ؟ لذا نرى ان من الواجب على المشرّع المصري وكذلك المشرع العراقي ان يعدل نص المواد المُشار اليها سابقاً ويشير صراحة إلى ان يكون الالتزام بالأعلام واضحاً صريحاً لا لبس فيه بحيث يمكن للموكل العادي الوقوف على كيفية اتمام المحامي لما كُلف به .

المطلب الثاني: مضمون التزام المحامي بالإعلام:

تُنظم الاعمال القانونية التي يُتفق عليها بين المحامي والموكّل وفق عقد الوكالة ، وان هذا العقد يخضَّع الى قوانين متعددة، فهو يخضع للقانون المدني بوصفه رابطة قانونية بين الوكيل والموكّل، ويخضَّع للقانون المنظم لإجراءات التقاضي (قانون المرافعات) لتعلق تنفيذهُ في ميدان القضاء، ويخضَّع للقانون المنظم للمهنة (قانون المحاماة) لكونه احد اعمال مهنة المحاماة .

ان مضمون التزام المحامي بالإعلام تستدعي استنباط حدود هذا الالتزام من تلك القوانين المتباينة التي تختلف في تحديد مدى هذا الالتزام من حالة الى اخرى، ولتوضيح ذلك سوف نقسم هذا الالتزام الى فرعين وكما يأتي:

الفرع الاول: مضمون التزام المحامي بالأعلام في نطاق التصرفات القانونية .

الفرع الثاني: مضمون التزام المحامي بالإعلام في نطاق الدعاوى المدنية والجزائية.

الفرع الاول: مضمون التزام المحامي بالإعلام في نطاق التصرفات القانونية:

يجب على المحامي إعطاء موكله كل البيانات عن التصرفات القانونية التي يُكلفه بها، واخباره بكل المعلومات المفيدة التي تجعل الموكل على بصيرة عما وصل اليه الوكيل ،وكذلك اعلام الموكل بكافة المعوقات التي تواجهه اثناء تنفيذ عمله ،وحالات الخروج الاستثنائي عن الحدود المرسومة له بموجب الوكالة، وقد بين المشرّع مضمون الالتزام بالإعلام وكما يأتي :

١. الاعلام عما وصل اليه التنفيذ والصعوبات التي تواجهه :.

على المحامي إن يعلم موكله بما وصل اليه في سبيل انجاز مهمته، والصعوبات التي تمنع انجاز ما اوكل اليه، وهذا التفسير المنطقي لنص المادة (٩٣٦) من القانون المدني العراقي التي تُلزم المحامي

بإعلام الموكل بالمعلومات التي تبين عما وصل اليه في تنفيذ الوكالة سواء أكان ايجابياً ام سلبياً . بمعنى أن المحامي قد يحرز تقدماً في سبيل انجاز مهمته، فعليه ان يعلم الموكل بذلك، وبالعكس قد يكون ما وصل اليه المحامي بشأن تنفيذ مهمته إخفاقاً، فيجب عليه في هذه الحالة اعلام الموكل بهذا الاخفاق أيضاً .

وإذا كلّف الموكل المحامي.مثلاً.بعملية بيع أو شراء أو استئجار أو أقتراض فأنه يوجب عليه أن يُبصّر الموكّل بالخطوات الهامة التي يقطعها في سبيل انجاز مهمته، حتى يكون الموكل على بينة من امره فلا يتصرف تصرفاً يتعارض مع تصرف الوكيل، كأن يشتري بنفسه، أو يقترض ما كلف الوكيل بشرائه أو اقتراضه .[١] ويجب على المحامي ايضاً ان يلتزم بالحدود المقررة في عقد الوكالة، واذا حدثت ظروف من شأنها ان تحمله على تعديل الوكالة، او الرجوع عنها فعليه ان يعلم الموكل، فاذا عهد اليه ان يبيع منزل بثمن حال، فليس له تأجيل الثمن إلا يأخذ موافقة الموكل[٢]، واذا طلب اليه أن يأخذ ضمانات عينية لقاء تأجيل الثمن ولم يجد كفالات شخصية يجب أن يطلعه على الامر قبل قبول الضمانات الشخصية. واذا كلف بإجراء صلح وطالت المفاوضات فيجب على المحامي اطلاع الموكّل على الصعوبات التي قد تعترضه نظراً للمدة التي تقتضيها المفاوضات. ويلزم المحامي على اثر إتمامه الوكالة، أن يبادر إلى إعلام الموكّل على وجه يمكنه الوقوف على كيفية إتمامها[٣].

وهذا ما أشار اليه المشرّع اللبناني صراحة وأغفله المشرّع العراقي والمصري

(١) د. محمد حسن قاسم، مضمون التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٢٠٧.

(٢) د. اسعد دياب، العقود المسماة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٣٦٥ ومايليها.

(٣) د. علي مصباح ابراهيم، العقود المسماة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ٢٠١٢، ص ٤٦٤ .

كما اسلفنا سابقاً . فإذا تأخر الموكل عن الجواب، عُدّ موافقاً على اجراء المحامي حتى لو كان متجاوزاً حدود سلطته [١].

ومن التطبيقات القضائية التي تؤكد على وجوب التزام المحامي بإعلام الموكل بما انجزه من مهمته التي اوكل بها . ما بينه القضاء الفرنسي في عدة احكام منها انه «عدَّ المحامي قد ارتكب خطأ يوجب مسؤوليته وذلك نتيجة عدم قيامه بإبلاغ موكله بنتيجة الحكم الصادر ضده في الدعوى الموكل بها».[٢]

كما قُضِّي في هذا الصدد أيضاً بأنه «يقع على عاتق المحامي الالتزامات التي تقع على الوكيل المأجور، بحيث أن مهمته لا تنتهي بمجرد فراغه من المرافعة في الدعوى، وإنما عليه إبلاغ موكله بالحكم الصادر فيها، ولو كان في غير صالحه «.[٣]

٢- الإعلام بالخروج الاستثنائي عن حدود الوكالة :.

لا يقتصر التزام المحامي بإعلام موكله على ما يصادفه من صعوبات في تنفيذ الوكالة أو ما يحققه من نجاح، أوما يعترضه من فشل في مهمته، بل يشمل أيضاً إعلامه بخروجه الاستثنائي عن حدود الوكالة، وذلك على وفق ما ورد بنص المادة **(٩٣٣)** من القانون المدني العراقي، والمادة **(٧٠٣)** من القانون المدني المصري .

هذا النص، يجيز للمحامي، استثناءً، أن يخرج عن الحدود المرسومة للوكالة « متى كان من المتعذر عليه اخطار الموكل

---

(١) نص المادة **(٩٣٣)** من القانون المدني العراقي تقابلها في المعنى نص المادة **(٧٠٣)** من القانون المدني المصري ونص المادة **(٧٨٨)** من قانون الموجبات والعقود اللبناني .

(2) C . A . B o r d e a u x , 1 1 / 6 / 1 9 8 3 , G p 1 9 8 3 ,2,384note A.Damien. ،

مُشار إليه لدى د. محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص**٢٠٨**.

(3) C.A.Aix5/7/1961,D.1961,p.593note L. Cremieu. ،

مُشار لدى د. محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص**٢٠٨**.

سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذه التصرفات، وعلى الوكيل في هذه الحالة، ان يبادر بإبلاغ الموكل بما جاوز به حدود الوكالة».

وهو نص واضح بشأن وجوب اعلام المحامي موكله في حالة خروجه عن الحدود المرسوم لمهمته، والإعلام المقصود هنا هو إعلام لاحق على خروج المحامي عن حدود الوكالة، لاستحالة إخبار الموكل سلفاً بهذا الخروج وقبل الاقدام عليه، مما يعني بداهة أن الالتزام بالإعلام الواقع على عاتق المحامي في الفرض محل البحث، إنما يجب القيام به أصلاً قبل المبادرة إلى الخروج عن حدود الوكالة .وجدير بالذكر هنا أن التطور الهائل الذي يشهده العصر الحديث في وسائل الاتصال يجعل . في اعتقادنا . فرص إعمال هذا الاعلام اللاحق قليلة الحدوث، ليبقى الاصل وهو ضرورة الإعلام المسبق قبل الخروج عن حدود الوكالة، ولو كانت الظروف تُجبر الموكل على تصرف المحامي.

وهذا المبدأ قد اكده المشرّع اللبناني في الفقرة الثانية من المادة (٧٨٨) من قانون الموجبات والعقود ،اذ انه وفقاً لهذه المادة، فان المحامي لا يمكنه الخروج عن حدود الوكالة الابعد اعلام الموكل، فأذا تأخر الموكل عن الجواب بعد استلام البلاغ اكثر مما تقتضيه ماهية العمل او العادة المرعية ؛ عدَّ موافقاً على ما اجراه المحامي .

والتسأول الذي يطرح هنا: هل المحامي ملزمٌ بإعلام موكله بكل كبيرة وصغيرة أثناء تنفيذ اعمال وكالته ؟

اعتقد إن هذا الالتزام يشمل جميع المعلومات التي تتطلب اتخاذ موقف من جانب الموكل، وقد يتمثل هذا الموقف في تعديل للتعليمات السابق إعطاؤها للمحامي الوكيل، أو الابقاء عليها كما هي، أو تأجيل لتنفيذ مهمة المحامي، أو بالعكس الإسراع في تنفيذها، أو غير

ذلك مما يستخلصه في ضوء المعلومات التي نقلها إليهِ وكيله ُ. أما اذا كانت تتعلق بالسير العادي لتنفيذ مهمة المحامي، فإنه لا يقع على عاتق الوكيل الالتزام بالمبادرة من تلقاء نفسه إلى إعلام الموكل، وذلك مالم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على ضرورة إخبار الموكل بذلك .[1]

ويرى بعض الفقه[2]، أنه اذا كان الوكيل محامياً، فإنه يقوم بأعباء الوكالة بحرية تامة باذلاً العناية والمعرفة التامتين اللتين تفرضهما ممارسة مهنته دون الرجوع الى الموكل .

اعتقد إن هذا المبدأ يمكن تطبيقه في مجال الدعاوى المدنية او الجزائية ،باعتبار ان المحامي هو المهني المحترف الضالع في خفايا القانون و اسرارهُ، ولكنْ قد يكون من الصعب تطبيق هذا المبدأ في مجالات اخرى لاسيما في مجال البيع والشراء، فعدم اعلام المحامي بكافة الإجراءات التي يقوم بها قد تتعارض مع ما يقوم به الموكل اذ قد يكون الاخير أعرضَّ عن البيع، او الشراء او قد يكون موقفهُ المالي لا يسمح له بإتمام صفقة الشراء .

الفرع الثاني: مضمون التزام المحامي بالأعلام في نطاق الدعاوى المدنية والجزائية :

لقد ذكرنا سابقاً إن القواعد العامة قد اوجبت على الوكيل تنفيذ الوكالة دون ان يتجاوز الحدود المرسومة لها، وان يعلم موكله بكل ما وصل اليه من اجل تنفيذها، أو في حالة الخروج عن المسار الموضوع لها .[3] هذا اذا كانت الوكالة المُعطاة للمحامي قد استخدمت في التصرفات القانونية

(١) د. محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص٢١٠ .

(٢) د.مصطفى العوجي، القانون المدني، ج٢، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت ٢٠٠٩، ص٤٦٣.

(٣) المواد (٩٣٣- ٩٣٦) من القانون المدني العراقي ؛تقابلها في المعنى المواد (٧٠٣-٧٠٥) من القانون المدني المصري والمادة (٧٨٨) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

كالبيع والشراء او التفاوض وغير ذلك، أما اذا كانت الوكالة للخصومة فأن تنفيذ هذه الوكالة يقتضي إعطاء الوكيل بالخصومة حرية اختيار الطريقة التي يراها مناسبة لمباشرة خصومة الموكل، فقد نصت المادة (٢٤) من قانون المحاماة العراقي على ان « للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله .....» ونصت المادة (٣) من قانون المحاماة اللبناني على ان «لا يلزم المحامي بالتقيد بتوصيات موكله إلا بالقدر ائتلافها والضمير ومصلحة الموكل « ونصت المادة (٣٩) من قانون المحاماة المصري «للمحامي إن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة لأصول المهنة في الدفاع عن موكله « وهذا يعني إن المحامي غير مُلزم بإعلام الموكل بكافة اجراءاته وتدابيره في سير الدعوى سواء كانت هذه الدعوى مدنية او جزائية، ويبدو إن السبب في ذلك إن الموكل في الغالب يجهل اجراءات الخصومة ودرجات التقاضي ويصعب عليه الإلمام او الاحاطة بها نظراً لتعددها وتشعبها، وانه ليس من ذوي الاختصاص حتى يحتاط بما ينجم من آثار عن كل اجراء من اجراءات الخصومة، وان وضع أية خطة او رسم طريقة لمباشرة الخصومة، يتطلب علماً او دراية قانونية او خبرة عملية وعلمية في مجال الخصومة، ولكون الوكيل بالخصومة مؤهلاً علمياً وعملياً في هذا المجال، فهو افضل من الموكل في اختيار طريقة تنفيذ الوكالة سواء كانت هذه الوكالة ناشئ عن دعوى مدنية او جزائية.

تجدر الاشارة هنا الى ان التزام المحامي بمباشرة خصومة الموكل بالطريقة التي يختارها طبقاً لقواعد المهنة وأصولها، لا يستلزم خضوع الموكل لإرادة الوكيل بالخصومة عند تنفيذ الوكالة، وانما يستلزم قيام المحامي بتبصير الموكل بماهية الخصومة ،وحقيقة موقفه منها، وطريقة مباشرتها وما ينجم عنها من اثار، ذلك

لان مبدأ حسن النية [1]في تنفيذ الالتزام يوجب على احد طرفي العقد نتيجة تفوقه في نواحٍ معينة ان يعلم الطرف الاخر بكل ما يفيد موكله من نصح وارشاد وتوجيه، وان العلاقة العقدية تقوم على السماحة والتعاون ،لا على التناصر واقتناص الفرص ولا يتعارض ذلك مع حرص كل طرف على تحقيق المصالح التي يطمح اليها من العقد . وأن هذا المبدأ قد اكده القاضي المنفرد في بيروت عندما قرر « ان حسن النية في تنفيذ العقود يفرض على كل متعاقد أن يقوم بأعلام المتعاقد معه بكل ما من شأنه صيانة حقوقه، وأن موجب الاعلام هذا يكون مفروضاً بصورة خاصة على الاشخاص الممتهنين والذين ينعكس وضعهم المهني على موقعهم التعاقدي بحيث يكونون اكثر الماماً بشروط التعاقد وبتفاصيله ممن يتعاقدون معه »[2]

ان قيام المحامي بتبصير موكله لا يقتصر على مرحلة المفاوضات، او عند البدء بتنفيذ الوكالة، وانما يستمر حتى انتهاء التنفيذ وحسم الخصومة، ذلك لان نظر الخصومة امام القضاء قد يستغرق وقتاً غير قصير، مما قد يؤدي الى انقطاع الصلة بينهما، فمن اجل المحافظة على هذه الصلة وحتى لا يتخذ كل منهما خطوات تتعارض مع ما قام به الاخر[3] .

ان المحامي يعد مسؤولاً عن كل اخلال يرتكبه خلال قيامه بواجب الاعلام، لكن هذه المسؤولية تختلف باختلاف وضع الموكّل، ووظيفته،

(١) المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي ؛تقابلها في المعنى المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري والمادة (٢٢١) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(٢) قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت، رقم القرار(١٤٨) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣، منشور في مجلة العدل، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣٨٠.

(٣) د. عمار سعدون حامد المشهداني، الوكالة بالخصومة، دار الكتب القانونية، مصر – الامارات ،٢٠١٢، ص٢١٦وما يليها .

وقدرته على فهم المسائل القانونية ومدى التزامه بالاعلام الذي يقدمه له المحامي لاسيّما اذا علمنا ان الموكل لا يمكنه دوماً ان ينتظر من محاميه حلاً حاسماً للمسائل التي يطرحها عليه . وفي مقابل ذلك فإنّ على المحامي ان يؤكد وجوده ويثبت في مهمته انه صاحب اختصاص، وعليه في هذا الاطار ان يحسن تقدير حدود معلوماته واختصاصه وخبرته حتى لا يخطىء الموكل بتقدير أهمية هذا الاعلام الذي قد يكون على شكل معلومة تخص موعد المرافعة، او تقديم الشهود، او يكون هذا الاعلام على شكل مشورة او نصيحة قانونية تخص محل الخصومة . وتأسيساً على ذلك فأن المحامي يعد مسؤولاً اذا قدم لموكله معلومات غير صحيحة حملت هذا الاخير على اساءة تقدير مصالحه بشكل الحق به الضرر، وذلك ان تقديمه معلومات خاطئة يشكل إخلالاً منه بموجب الاعلام، وقد حكمت في هذا الاطار محكمة استئناف (Rennes) [1] الفرنسية «بأن المحامي قد ارتكب خطأً مهنياً لأنه قدم معلومات لموكله تفيد بانه لا يمكنه الحصول على رهن الابعد استحصاله على حكم قضائي، وكان يجب عليه اعلامه بانه بإمكانه تسجيل قيد احتياطي بحيث ان اتخاذ مثل هذا الاجراء الاحتياطي من شأنه ان يجعل دين الموكل ممتازاً في تفليسة مدينه، مما جعل دينه يقبل لكن بصفة عادية وأضاع عليه بالتالي فرصة تحصيل دينه بالأفضلية «

وتجدر الاشارة هنا إلى أنّ المشرع المصري. كما ذكرنا سابقاً. قد اشار صراحة إلى هذا الالتزام وذلك في قانون المحاماة اذ انه الزم المحامي على ضرورة ابلاغ موكله بمراحل سير الدعوى وما يتم فيها، وعليه ان يبادر الى اخطاره بما صدر

(١) قرار محكمة Rennes - ١٩٧٤/١٠/١٢، مشار اليه لدى د.عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الاخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ط١،١٩٧٨، ص٣٩٠.

من احكام فيها، وان يقدم له النصح فيما يتعلق بالطعن في الحكم اذا كان في غير مصلحته، وان يلفت نظره الى مُدد الطعن . فاذا لم يقم المحامي بالخصومة بتبصير الموكل وجب مساءلته عن الضرر الذي قد يصيبه من جراء هذا الاخلال، لان الموكل قد يفضل الحلول الودية لحسم الخصومة ويعزف اللجوء الى القضاء، او يصرف النظر عن مراجعته، اذا علم من نتائج التبصير ان التزام خصمه سوف يتحول الى التزام طبيعي عند حسم النزاع عن طريق القضاء وانه لن يحقق النتائج التي يطمح لها من جراء اقامة هذه الخصومة . وبهذا الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية [1]بأن «يحاسب المحامي اذا لم يبلغ موكله بمراحل سير الخصومة بينه وبين خصمه وذلك لمخالفته لنص (٧٨) من قانون المحاماة «

والتساؤل الذي قد يطرح هنا هل مضمون التزام بالأعلام يحتم على المحامي اعلام موكّلِهِ بمقدار اتعابه ؟ وما الحل اذا سكت المحامي عن الاعلام بمقدار اتعابه ؟ وهل يمكن للأخير ان يتخذ سُبلاً اخرى من اجل زيادة اتعابه ؟

بصورة عامة لاتعد وكالة المحامي وكالة مجانية لأنه يقوم بها بمقتضى مهنته أو صفته [2]،وعلى هذا الاساس فأن سكوت المحامي وعدم اعلام موكّلِهِ عن مقدار اتعابه لا يعفي الاخير منها، وفي الوقت نفسه فإنه لا يمكن للمحامي زيادة اتعابه بحجة انه لم يتم الاتفاق عليها او بحجج مُختلفة اخرى أنما هناك طرق اخرى حددها القانون يمكن من خلال تحديد اتعاب المحامي في حالة عدم اعلام الموكل بها .، وان هذا المبدأ قد اكدته محكمة استئناف بيروت حينما

(١) رقم القرار (٩٩/٥) تأديب المحامين في ١٩٩٩/١١/٦، مشار اليه عند د. عمار سعدون حامد المشهداني ،المرجع السابق، ص٢٢٠.

(٢) المادة (٧٧٠) من قانون الموجبات والعقود اللبناني .

قررت على ان [١]» اتعاب المحاماة يكون تقديرها وفق قانون المحاماة وتحديداً وفق المادة ٦٩ من قانون المحاماة ويستحيل تحديدها وفق المادة ٦٣١ من قانون اصول المحاكمات المدنية، حيث ان قانون تنظيم مهنة المحاماة اوجد اصولاً خاصة للمداعاة بشأن اتعاب المحامي غايتها في فصل النزاعات المتعلقة بهذا الموضوع عبر ايلاء سلطة فصلها الى رئيس محكمة الاستئناف بالنزاع بقرار مبرم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن . المادة ٧٣/ محاماة»

وتجدر الاشارة هنا ان اغلب دعاوى النزاع [٢] التي تحصل بين المحامي وموكّله تكون على مقدار الاتعاب لذا نرى ان من الضروري الزام المحامي بإعلام موكله بمقدار اتعابه لتلافي أي نزاع حول هذه الاتعاب، على يكون هذا الاعلام منصوصاً عليه في قانون تنظيم مهنة المحاماة. ونقترح ان يكون النص كالاتي: « يُلزم المحامي بإعلام الموكّل بمقدار اتعابه، وبخلاف ذلك يكون الموكّل غير مسؤولاً في حالة حصول نزاع حول قيمة هذه الاتعاب».

(١) رقم القرار (٨٧٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦، صادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت منشورة في مجلة العدل، نقابة المحامين في بيروت، العدد الاول، ٢٠٠٧، ص ٢٥٧.

(٢) رقم القرار(١١١٧) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢، صادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت منشورة في مجلة العدل، نقابة المحامين في بيروت، ٢٠٠٧، ص١٧٣٢؛ رقم القرار(٥٥٥) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦، صادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت منشورة في مجلة العدل، نقابة المحامين في بيروت، ٢٠٠٧، ص٨٣٢؛ رقم القرار(١٢٣٥) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٧، صادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت منشورة في مجلة العدل، نقابة المحامين في بيروت، ٢٠٠٦، ص١٣٠٣

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لالتزام المحامي بالأعلام وشروط تحقق مسؤوليته

بعد بيان تعريف التزام المحامي بالإعلام ومضمون هذا الالتزام، فإن الامر يقتضي تحديد الطبيعة القانونية لهذا الالتزام ؛ لمعرفة ما إذا كان هذا الالتزام بذل عناية أم تحقيق نتيجة أم له وصف قانوني اخر، وذلك لما لهذا التحديد من اهمية في التحقق من قيام مسؤولية المحامي في حالة الادعاء بإخلاله بالالتزام بالأعلام . ولتوضيح ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين هما :

المطلب الاول: الطبيعة القانونية لالتزام المحامي بالإعلام .

المطلب الثاني: شروط انعقاد مسؤولية المحامي المدنية الناشئة عن الاخلال بالإعلام .

المطلب الاول: الطبيعة القانونية لالتزام المحامي بالإعلام :

أن طبيعة الالتزام بالأعلام، بصفة عامة، كانت ولاتزال محل خلاف بين فقهاء القانون وشرّاحه، فمنهم من قال إن الالتزام بالأعلام هو التزام بتحقيق نتيجة، ومنهم من يرى بأنه التزام ببذل عناية، أما القسم الاخير فانه يرى أن الالتزام بالأعلام ذو طبيعة خاصة، ولكل فريق رأيه، ولتوضيح ذلك اكثر سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: الاتجاه الذي يذهب الى الاعلام هو التزام بتحقيق نتيجة .

الفرع الثاني: الاتجاه الذي يذهب الى الاعلام هو التزام ببذل عناية .

الفرع الثالث: الاتجاه الذي يذهب بأن الاعلام هو التزام ذو طبيعة خاصة .

الفرع الاول: الاتجاه الذي يذهب إلى أنَّ الإعلام هو التزام بتحقيق نتيجة:

يرى جانب من فقهاء القانون وشرَّاحه[١]، بأنَّ الالتزام بالإعلام، هو التزام بتحقيق نتيجة، وفقاً لهذا الراي فإن المحامي يجب عليه ان يفضي الى الموكل بكافة البيانات التي تتعلَّق بعمله المكلف به والتي يعلمها، أو من المفروض عليه أنْ يعلمها، وهذا ما أكَّدته محكمة الاستئناف في بيروت عندما قرَّرت:. «ان موجب إعلام المتعاقد، هو مُوجب نتيجة، وليس مُوجب بذل عناية لأنَّه من حق المتعاقد، أنْ يكون على بيِّنة كاملة من مخاطر العمل الذي اقدم عليه ومن المضاعفات التي قد تنتج عنه»[٢]. وعلى وفق ذلك، يكون من حق الموكل، إقامة مسؤولية هذا المحامي (بسبب نقص، أو انعدام، أو خطأ في تقديم البيانات او المعلومات) بمجرد حصول الضَّرر لهذا الموكل، ولا سبيل أمام هذا الأخير للتخلص من المسؤولية في هذه الحالة، إلاَّ بإثبات أنَّ سبباً أجنبياً أدى إلى عدم تحقيق النتيجة، واستند أنصار هذا الاتجاه إلى جملة من الحجج، والأسانيد نذكرها بالتفصيل على النحو الآتي:

أ – بما أنَّ الالتزام بالإعلام، يُعدّ وسيلة لضمان سلامة وحقوق المتعاقد، فإنَّه لن يحقِّق هدفه المنشود، إلاَّ إذا كان التزاماً بتحقيق نتيجة. وإنَّ القول بغير ذلك، يؤدِّي إلى عدم جدوى هذا الالتزام وتفريغه من مضمونه؛ وبالتالي، لن يفيد الموكل في شيء[٣].

ب – إنَّ عدّ الالتزام بالإعلام، التزاماً

(١) د. نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٩٩٠، ص١٤٨ وما يليها)؛ د.نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، المرجع السابق، ص٣٠٩.

(٢) قرار رقم (٣) صادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الحادية عشر الناظرة في الدعاوى النقابية بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٣؛ منشور في مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت، العدد الثاني، بيروت، (٢٠١٢)، ص٨٧٠.

(٣) د.أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١١٢.

بتحقيق نتيجة ،هو الاقرب من العدل والمنطق، اذ يرى هذا الاتجاه أنَّه من الأصوب ألاّ يُكلف هذا المتضرِّر بإثبات الخطأ من جانب مُحدِث الضَّرر، وإنَّما يُكلَّف فقط بإثبات العلاقة السببية بين الفعل الصادر من هذا الشيء والضَّرر الذي أصابه[1].

٢- الاتجاه الذي يذهب بأنَّ الالتزام بالإعلام هو التزام ببذل عناية:

يذهب جانب آخر من فقهاء القانون وشرَّاحه[2] - وهو الغالب - إلى القول بأنَّ الالتزام بالإعلام، هو التزام ببذل عناية، ويجب على المحامي أنْ يقوم بإعطاء الموكل البيانات التي يَعلمها كافّة، أو من المفروض أنْ يعلمها. ولا تُعقد مسؤولية هذا المحامي بسبب نقص، أو انعدام أو خطأ في تقديم البيانات او المعلومات، إلاّ بعد إثبات الموكل الخطأ في تقديم هذه البيانات او المعلومات والمتمثِّل في عدم بذله للعناية اللازمة في هذا الأمر. وقد وضع بعض[3]، أنصار هذا الاتجاه جملة من الحجج والأسانيد التي من شأنها تبرير اتجاههم، وهي تنطلق من المعايير التي اعتمدها الفقه في تحديد طبيعة الالتزام بشكلٍ عام، حيث يرى أصحاب هذا الرأي أنَّ الالتزام بالإعلام، يستجيب لتطبيق هذه المعايير؛ وبالتالي، يستجمع - طبقاً لذلك - شروط الالتزام ببذل عناية، وهو ما سنتولّى تسليط الضوء عليه بشكلٍ مفصل، وعلى النحو الآتي:

أ - بالنسبة للمعيار الأوَّل، وهو احتمالية النتيجة: فإنَّ التزام المحامي

(١) د.علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٠، ص١٠٨ وما يليها.

(٢) د.محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٥؛ د.حسام الدين كامل الأهواني، عقد البيع، السلاسل للطباعة والنشر، الكويت ،١٩٨٩، ص٤٧٧.

(٣) د.ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤، ص١٤٣ .

بوصفه المُمتهن المحترف بالإعلام يهدف إلى تجنيب الموكل المخاطر التي يمكن أنْ تصيبه من جراء الاعمال الذي يريد القيام بها، من دون أنْ يضمن ذلك؛ بمعنى أنَّ النتيجة التي يبتغيها هذا المُمتهن من الوفاء بالتزامه هي ضمان سلامة وضمان حقوق الموكل، ولكنه لا يضمن تحققها. وسبب ذلك هو أنَّ الإعلام مهما بلغت دقَّته، ودرجة وضوحه، وتفصيله، لا يكفي وحده ضمان سلامة حقوق الأخير، نظراً لأنَّ هذا الأمر متوقّف على مدى استجابة الموكل وتفاعله مع الإعلام. وهنا، تتبيَّن احتمالية النتيجة بصورة واضحة.

ب- بالنسبة للمعيار الثاني، وهو دور الدائن(الموكل) في تحقيق النتيجة: فإنَّ دور المُمتهن المدين (المحامي الوكيل) ينتهي بإعطائه جميع المعلومات والبيانات المتعلِّقة بالدعوى او الاعمال الادارية المكلف بها، ولا يُنتظر منه أكثر من ذلك، بمعنى أنَّه لا ينتظر منه تحقيق النتيجة التي من أجلها وضع الالتزام بالإعلام، وهي ضمان سلامة حقوق الموكل. وسبب ذلك هو أنَّ هذه النتيجة متوقفة على مدى مشاركة الأخير، أو تعاونه الذهني في هذا الأمر؛ فقد يهمل الاعلام الذي وجهه له المحامي؛ عند ذلك، لا يكون للإعلام أي دور يُذكر في تجنّب وقوع الضَّرر، وهنا يتبيَّن بشكلٍ واضح دور الدائن في تنفيذ الالتزام، وتحقيق النتيجة المنشودة.

٣- الاتجاه الذي يذهب بأنَّ الإعلام هو التزام ذو طبيعة مزدوجة:

في إطار احتدام وجهات النظر، بين فقهاء القانون وشراحه، حول الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام، ذهب جانب أخير من الشرَّاح[١]، إلى الاعتقاد بأنَّ الالتزام بالإعلام هو التزام أقوى من

(١) د.حمدي أحمد سعد، الالتزام بالافضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٧٧؛ د.أمانج رحيم أحمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠١٠، ص٧٣.

الالتزام ببذل عناية، وأخف من الالتزام بتحقيق نتيجة؛ وبالتالي، هو التزام ذو طبيعة خاصة. وطبقاً لذلك، تمَّ تقسيم الالتزام بالإعلام على قسمين:

– الأول: يتعلق بمدى التزام المحامي بنقل البيانات التي بحوزته إلى الموكل، وهو يُعدّ التزاماً بتحقيق نتيجة؛ حيث يجب على هذا المحامي – طبقاً لهذا الرأي – أن ينقل البيانات والمعلومات كافة التي يُعرّفها، أو من المفروض أنْ يُعرِّفها، إلى الموكل، ويكون التزامه هذا التزاماً مادياً بنقل المعلومات، وفي حال لم تتحقَّق هذه النتيجة. فإنَّه يُعدّ مخلاً بتنفيذ التزامه، ولا يُعفى من المسؤولية إلاَّ بإثبات السبب الأجنبي الذي حال دون وصول هذه المعلومات الى الموكل.

– أما القسم الثاني: فيتعلق بمدى فهم، وتفاعل الموكل مع البيانات او المعلومات الذي اعطاها المحامي للموكل، وهو يُعدّ التزاماً ببذل عناية؛ لأنَّ هذا الأمر لا يعود إلى المحامي وحده، ولا يمكنه السيطرة عليه؛ ولذلك، يجب على هذا المحامي أنْ يتَّخذ الوسيلة الأكثر ملاءمة لتوصيل فكرة الإعلام إلى هذا الموكل، وفي حال لم يتمّ هذا الأمر، فإنَّه يمكن للأخير أنْ يثبت خطأه، على أساس أنَّه لم يستخدم الوسيلة المناسبة لتوصيل الإعلام إليه. ويستند أنصار هذا الاتجاه – في تسويغ موقفهم – إلى جملة من الحجج والأسانيد، نذكرها على النحو الآتي:

أ – لا يمكن الأخذ بالاتجاه الأول القاضي بأنَّ الالتزام بالإعلام هو التزام تحقيق نتيجة، نظراً للانتقادات التي وُجّهت إليه، كما أنَّه لا يمكن الأخذ بالاتجاه الثاني القاضي بأن الالتزام بالأعلام هو التزام ببذل عناية، بوصفه يُقلّل من الحماية المفروضة للموكل، عبر إثقال كاهله بعبء الإثبات، من خلال إلزامه بإثبات خطأ الممتهن (المحامي)، حتى تنعقد مسؤوليته[1].

(١) د.منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة

ب – إنَّ اتجاههم – هذا – يتماشى مع اعتبارات حماية الطرف الضعيف في العقد وبما ان الموكل هو الطرف الضعيف في العقد ، فأن هذا الاتجاه يخفِّف على الاخير عبء الإثبات؛ إذ بمجرد حصول الضَّرر، فإنه لم يحقّق النتائج المرجوة من التعاقد ؛ وبالتالي، تنعقد مسؤولية المحامي على أساس خطأ يسير مُفترض، قابل لإثبات العكس، من خلال إثبات أنَّه قام باختيار أفضل الوسائل لتوصيل فكرة البيانات والمعلومات من خلال الأعلام، الوافي، والواضح، والبارز، وإنَّ المتضرِّر قد أهمل هذه البيانات، أو المعلومات [١].

وعلى كل حال، وفي إطار الترجيح بين هذه الاتجاهات، فإنَّنا نرجّح الاتجاه الأخير القاضي بأنَّ الالتزام بالإعلام، هو التزام ذو طبيعة خاصة، نظراً لأنَّه بالفعل لا يمكن الانطلاق من مبدأ عام مُسبق، يقضي بالتسليم إنَّ الالتزام بالإعلام، هو التزام بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية، إنَّما الأصح هو أنَّ هذا الالتزام ذو طبيعة خاصة؛ وبالتالي، يكون الالتزام بالإعلام من قبل المحامي التزاماً بتحقيق نتيجة من حيث توصيل البيانات والمعلومات للموكّل.

وهو التزام ببذل عناية من حيث فهم الموكّل، وتفاعله مع البيانات والمعلومات، ذلك أنَّه بالفعل لا يمكن إلزام المحامي بهذه النتيجة (ضمان حقوق الموكَّل)؛ لأنَّ هذا الأمر يعدّ من قبيل التكليف المستحيل، فقد لا يفهم الموكّل هذه البيانات أو قد يفهمها، ولكنه لا يلتزم بها، عندها لا يكون للإعلام أي دور في حماية حقوق الموكّل من الأضرار التي يمكن أنْ تصيب حقوقه المادية والمعنوية .

الجديدة، ، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٣، ص ٩٠.

(١) د.أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك ازاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤ص١٩٣.

المطلب الثاني: شروط انعقاد مسؤولية المحامي المدنية الناشئة عن الاخلال بالأعلام :

من المعروف ان الرابطة القانونية بين المحامي والموكّل هي عقد الوكالة وان من اهم التزامات هذا العقد هي اعلام وتبصير الموكّل، وفي حالة اخلاله بهذا الالتزام فانه يترتب عليه المسؤولية العقدية، وان من اهم مزايا المسؤولية العقدية هي توفير الحماية الكافية للموكل في علاقته مع المحامي ولا سيَّما في ما يتعلق بإثبات الخطأ؛ فالثابت أَنَّه في نطاق المسؤولية العقدية لا يُكلَّف مدعي التعويض بإثبات خطأ خصمه، وإِنَّما يكفي أنْ يُبيِّن وجود عقد بينهما، وأَنَّ هذا الالتزام الناشئ عن العقد لم يُنفِّذ[1]، وأَنَّه – الموكل – قد لحقه ضرر جراء ذلك؛ لذا، فإِنَّ عبء الإثبات يقع على عاتق المحامي الذي يُدَّعى عَليهِ بأَنَّه أخلَّ بالتزاماته الناشئة عن العقد؛ إذ عَليهِ أنْ يتخلص من هذا الادِّعاء، وأن يثبت أَنَّه لم يقع منه خطأ ما[2]، وانه قام ما يتوجب عليه في سبيل تنفيذ التزامه بالأعلام، ولتوضيح ذلك سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة أفرع، وكما يأتي :

الفرع الاول: خطأ المحامي الناشئ عن الاخلال بالإعلام .

الفرع الثاني: ضرر الموكل الناشئ عن الاخلال بالإعلام .

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين خطأ المحامي وضرر الموكل .

الفرع الاول: خطأ المحامي الناشئ عن الاخلال بالأعلام :.

(١) عبدالرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء السادس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، من دون سنة طبع، ص١١٤.

(٢) رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥، ص٦٤١ وما يليها.

يُعرَّف الخطأ في مجال المسؤولية العقدية . بصورة عامة . بأنَّه إخلال المدين بالالتزام الناشئ عن العقد، وبتطبيق المبدأ العام هذا على التزام المحامي بالأعلام في عقد الوكالة، نجد أن الاخلال بهذا الالتزام الذي يشكل الخطأ لا يكون على شكل واحد، إنما قد يكون إيجابياً وقد يكون سلبياً ؛ فضلاً عن ذلك ان الخطأ الناشئ عن هذا الالتزام قد يكون لصفة الموكّل تأثير في تقديره، هذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه بشيء من الايجاز، على النحو الاتي :

١. اخلال المحامي الايجابي بالالتزام بالأعلام :

قد يتخذ اخلال المحامي بالالتزام بالأعلام المفروض عليه مظهراً او شكلاً ايجابياً، ويكون ذلك من خلال تقديمه للموكل بيانات ومعلومات غير صحيحة، او كاذبة تكون مُخالفة للحقيقة والواقع .[١]

إذ ان تقديم المحامي الى موكله معلومات كاذبة أو غير صحيحة عن الاعمال المكلف بها، والذي قد يؤدي اتّباعها من قبل الموكّل الى اصابته الى بأضرار مادية او معنوية، يُشكل خطأ يستوجب قيام المسؤولية المدنية للمحامي ؛ بوصفه مُخلاً بالالتزام بالأعلام المفروض عليه بموجب عقد الوكالة، فضلاً عن تعرضه لطائلة المسؤولية الجزائية والتأديبية .

٢- إخلال المحامي السلبي بالالتزام بالإعلام :

قد يتخذ إخلال المحامي بالأعلام شكلاً أو مظهراً سلبياً، وذلك من خلال سكوته عن تقديم البيانات أو المعلومات للموكل التي تتعلق بالعمل المكلف به من قبل الاخير سواء أكان هذا العمل (دعوى مدنية أم جزائية أم أي تصرف قانوني آخر) . وقد يتخذ هذا السكوت

(١) أ. محمود عادل محمود، الالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص١٥٨ وما يليها .

شكلين أو مظهرين، فقد يكون هذا السكوت متعمداً هدفه اضرار الموكّل، أو قد يكون ناشئاً عن اهمال ، ويتمثل الخطأ في الحالة الاولى في سكوت المحامي عن إعطاء البيانات او المعلومات التي تهدف الى حماية مصالح واعمال الموكل وفي هذا الصدد قضت محكمة استئناف باريس بأن « المحامي يعد مرتكباً خطأً يستوجب قيام المسؤولية بحقه بسبب عدم اعلام الموكل بضرورة رفع دعوى مستعجلة لأثبات وجود عيب في الشيء المبيع أو في البناء المشيد من قبل احد المقاولين في أثناء المهلة القانونية [1]».ويتمثل الخطأ في الحالة الثاني عن اهمال المحامي عن إعطاء المعلومات التي لو حصل عليها الموكل لتلافى الاضرار التي قد تصيبه، وفي هذا الصدد قرر القاضي المنفرد في بيروت على انّ « اهمال المهني المحترف موجب الاعلام يعد خطأً من جانبه يستوجب قيام المسؤولية المدنية ضده في حالة حصول ضرر»[2].

والتساؤل الذي يطرح هنا هل سكوت المحامي وعدم إعلام الموكل بمقدار الاتعاب التي يستحقها يعد خطأ يستوجب قيام المسؤولية العقدية ؟

لم تنص القواعد العامة والخاصة من القوانين المختلفة على ضرورة إعلام الموكّل بمقدار الاتعاب التي يستحقها ، مما يعني ان عدم إعلام المحامي لموكله بمقدار الاتعاب لا يعد خطأ يستوجب قيام المسؤولية المدنية للمحامي، وان هذا المبدأ قد أكدته محكمة استئناف بيروت (الغرفة الرابعة) حينما قررت « أن غياب أي اتفاق خطي حول مقدار الاتعاب بين

(١) استئناف باريس ١٩٧٣/١١/٩، مُشار اليه لدى د. ادور عيد، موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، ج٢، لا يوجد دار نشر، ١٩٩٤، ص٣٣٣ وما يليها .

(٢) رقم القرار، (٩٣) صادر عن القاضي المنفرد في بيروت، بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨، منشور في مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحاميين في بيروت، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٨٥٤ .

المحامي والموكّل لا يعد خطأ يستوجب قيام المسؤولية المدنية للمحامي، وان الاخير يستحق هذه الاتعاب عن كل قضية عند انتهائها «[١]

٣- تأثير صفة الموكل على تقدير خطأ المحامي الناشئ عن الاخلال بالأعلام :

لدى تقدير خطأ المحامي بصورة واقعية، ينظر من جهة الى مدارك وخبرة الشخص الذي يطلب معاونة الأخير التي من شأنها ان تؤثر في مدى التزاماته ؛ أذ لا يتعين على المحامي إعطاء معلومات او ايضاحات لموكل يفترض حتماً انه يملكها، كذلك لا يمكن للمحامي تقديم معلومات تقريبية أو متعلقة بموضوع مجاور . وبهذا الصدد قضت (محكمة ليون الفرنسية) بأنه « يؤخذ على المحامي لأنه لم يقم بتنوير موكّله حول نتائج انذار يحتوي على التذكير بشرط مُلغَّ»[٢] أما إذا تبين أنّ معارف الموكّل وخبرته الفنية تتعدى معارف وخبرة المحامي الوكيل في نقطة معينة، ففي هذه الحالة لا يمكن بالتأكيد اعتبار الاخير مُخطئاً، وهذا المبدأ قد اكدته محكمة (استئناف باريس) اذ انها قضت بأنه « لا يتعين على المحامي ان يقدم الى الفرقاء الموقعين لعقد قرض معلومات عن قيمة الضمانات المؤلفة من رهونات على مؤسسات تجارية عندما تكون العقود المشكو منها قد جرت بين تجار من ذات المحيط المهني ويكون المقرضون بالتالي على معرفة بقيمة المؤسسة التجارية او الحرفية المعطاة كضمانة «[٣]

الفرع الثاني: ضرر الموكّل الناشئ عن الاخلال بالإعلام :

(١) رقم القرار (١٢٣٥) صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٧، منشور في مجلة العدل، نقابة المحامين، بيروت، ص١٣٠٣،

(٢) استئناف ليون ١٩٧٦/٢/١٩، مُشار اليه لدى د.ادور عيد المرجع السابق، ص٣٣٧

(٣) استئناف باريس ١٩٧٤/٢١/١١، مُشار اليه لدى د. ادور عيد، المرجع السابق، ، ص٣٣٥.

المسلَّم به أن الضرر من عناصر المسؤولية العقدية ولا تقوم الا به الى جانب الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر . ويُقصد بالضرر هنا، بأنه الأذى الذي يصيب الموكل في حق من حقوقه، أو مصلحةٍ مشروعةٍ لَهُ، والضرر هو روح المسؤولية وعلَّتها، التي تدور معها، وجودًا وعدمًا؛ فلا مسؤولية تترتب بحق المحامي ولا تعويض يستحقه الموكل إذا لم يلحق بالأخير ضرر[1]. حتى لو كان الخطأ الذي ارتكبه المحامي جسيماً.

ويشترط في الضرر الذي يترتَّب على خطأ المحامي الناشئ عن الاخلال بالإعلام أنْ يكون قد وقع بالفعل، أو أنَّه سيقع حتمًا في المستقبل، ولا مجال للتمييز في الحكم بين هذين النوعين من الضرر، ما دام وجود كل منهما أمراً محقَّقاً، ولكنْ، نظرًا لندرة الحالات التي يتقرَّر فيها دفع التعويض عن الأضرار المستقبلية مقارنة مع عدد الحالات التي يُدفع فيها التعويض عن الأضرار الواقعة بالفعل[2]، فقد عَدَّ قانون الموجبات والعقود اللبناني – مراعاة لهذا الواقع – أنَّ التعويض المستقبلي استثناء على الأصل؛ إذ نصَّ على أَنَّه: «وفي الأصل، إنَّ الأضرار الحالية الواقعة، تدخل وحدها في حساب العوض، غير أَنَّه يجوز للقاضي بوجه الاستثناء أَنْ ينظر بعين الاعتبار إلى الأضرار المستقبلة إذا كان وقوعها مؤكداً من جهة، وكان لديه، من جهة أخرى، الوسائل اللازمة لتقدير قيمتها الحقيقية مقدماً»[3]. والحقيقة، أَنَّ مراعاة الواقع الذي تمَّت الإشارة إليه، تعني أَنَّ مبدأ تعويض الضرر المستقبلي أمر متفق عَليهِ فقهًا وقضاءً، فهو ضرر تحقَّق

(١) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، ج١، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٢، ص١٨٢ .

(٢) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مركز البحوث، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١، ص١٤ .

(٣) الفقرة الرابعة من المادة (١٣٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني .

سببه وتراخت آثاره كلها أو بعضها في المستقبل[١].

ويمكن أنْ يتمثَّل الضرر أَيضًا، في حالة تفويت الفرصة؛ وهذا عندما تكون الفرصة أمرًا مُحتملاً ومُحققًا، وهذا الضرر يجب التعويض عنه ؛ وأن هذا المبدأ قد اكدته محكمة باريس اذ انها قضت في حكم لها على انه « يعد المحامي مرتكباً خطأً جسيم، ذلك لأنه لم يقم بأعلام موكليهِ بأن حقهم في التعويض عن حادث جوي لابد من بلوغه من سلوك طريق الدعوى أمام القضاء خلال سنتين من تاريخ وقوع الحادث كما تقضي معاهدة فارسوفيا وهي واجبة التطبيق[٢] « وكان تعليل المحكمة لقضائها: إن عدم التزام المحامي بالإعلام الواجب عليه تجاه موكليه ادى الى فوات فرصة هؤلاء للحصول على تعويض عما اصابهم من ضرر من هذا الحادث، ونظرت الى تفويت الفرصة بذاته على انه ضرر محقق يستوجب التعويض، ووجدت في ذلك مسوغاً كافياً لحمل حكمها .

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين خطأ المحامي وضرر الموكل :

لا يكفي لتحقيق مسؤولية المحامي الناشئة عن الاخلال بالأعلام أنْ يكون الخطأ صادراً عن المحامي والضرر واقعاً على الموكّل؛ بل يجب أنْ يكون ضرر الموكّل ناشئاً عن خطأ المحامي، أي أنْ تقوم علاقة سببية بين خطأ المحامي وضرر الموكّل، فيكون الخطأ سببًا والضرر مُسبَّبًا؛ فإذا انقطعت العلاقة السببية لم تتقرَّر – تبعًا لذلك – المسؤولية المدنية على المحامي؛ فلا يمكن أنْ يطالب الأخير بتعويض عن ضرر لم يكن هو السبب في

---

(١) د.سعدون العامري، المرجع السابق، ص ١٥.

(2) paris, 4-7-1977: j.c.p 18975-2-1978. .

مُشار اليه لدى د. طلبه وهبه خطاب، المحامي مالك حمد أبو نصير، مسؤولية المحامي المدنية عن الاخطاء المهنية، اثراء للنشر والتوزيع، الاردن، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٥، ص٩٧ .

حدوثه، ففي حالة دعوى مسؤولية على محاميهِ، أقدم تاجر يتخبط بديونه على اقامتها كمخرج لصعوباته المالية، وادعى فيها بانه ضحية لخطأ المحامي الذي حرر تنازلاً عن مؤسسته التجارية المثقلة برهن الى الدائن المرتهن دون ان يعلمه بأثار هذا التنازل معتبراً أن المحامي بخطئه ألحق به ضرراً يتمثل في نزع ملكيته عن المؤسسة التجارية، لكنه تبين ان التاجر كان قد ترك مؤسسته التجارية بسبب استحصال مالك عقار المؤسسة على قرار قضائي بإخلائها لعدم دفع بدلات الايجار وليس على اثر بيعها جبرياً لمصلحة الدائن المرتهن. وقد قدرت المحكمة [1]: «ان المحامي على فرض أنه سار بتوجيهات الموكل وتصرف على وفق إرادته وأعلمه بكافة الاثار التي تترتب نتيجة رهنه مؤسسته التجارية، فإنه ليس ما يمنع من اغلاق المؤسسة وإخلائها، لأنه ليس هناك أيّة علاقة سببية بين إهمال المحامي المتذرع به وبين الضرر المثار، ولا يمكن لمثل هذا الطلب الا ان يُرد ويُستبعد»، وعلى ذلك فإن النتيجة المنطقية تكون باستبعاد دعوى المسؤولية على المحامي كلما عجز الموكل عن اثبات العلاقة السببية بين خطأ المحامي المرتكب والخسارة التي يتذرع بها .إما إذا اثبت الموكل العلاقة السببية بين خطأ المحامي والضرر الذي اصابه، فيمكن للمحامي أنْ يدفع المسؤولية عنه بإثبات السبب الأجنبي، أي إثبات القوَّة القاهرة، أو خطأ الموكل، أو خطأ الغير[2]،اذا ان اثبات هذه الاسباب تجعل

(١) قرار صادر من محكمة استئناف باريس، ١٩٧٦، مُشار اليه لدى، د. عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الاخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٩٨٧، ص٣٦٢ .

(٢) نصت المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي؛ إذ نصَّت على أَنَّه: «إذا أثبت الشخص أَنَّ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد لَهُ فيه كآفة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوَّة قاهرة، أو فعل الغير، أو خطأ المتضرر، كان غير ملزم بالضمان؛ ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك».

تنفيذ الالتزام مستحيلاً، ويترتَّب على ذلك إعفاء المحامي من تعويض الضرر. وقد يحدث أَنْ ينتج الضرر الذي يصيب الموكل عن خطأ مشترك أي خطأ الموكل وخطأ المحامي، ويحدث ذلك – عادة – عندما يقدِّم المحامي معلومات وبيانات مهمة للموكل، الا ان الاخير يهملها بحجة انه لم يُشدد المحامي على أهميتها، أو انه يدعي انها قدمت اليه غير كاملة، وفي مثل هذهِ الحالات، يجب البحث عن أي من الخطأين قد استغرق الخطأ الآخر، فإذا ثبت أَنَّ خطأ المحامي قد استغرق خطأ الموكل، فإِنَّ المحاكم تميل في هذهِ الحالة إلى توزيع المسؤولية بين المحامي وموكله، أي أنْ يتحمَّل المحامي مسؤولية مخفَّفة ؛ أَمّا إذا كان خطأ الموكل هو الذي استغرق خطأ المحامي، فإِنَّ الأخير يُعفى من المسؤولية، وإذا لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر، تُوزّع المسؤولية بنسبة الخطأين لبعضهما، وتحديد هذهِ النسبة مسأَلة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع، من دون رقابة لمحكمة التمييز عليه[1]،علمًا أَنَّ مسأَلة إثبات الخطأ المشترك من المسائل الدقيقة؛ نظرًا لتشعُّب أطراف العلاقة فيها، والواجب عليهم إثبات دعواهم؛ إذ يجب على المتضرِّر إثبات ما يدَّعيه على المدَّعى عَليهِ، وكذلك المدَّعى عَليهِ الذي يدَّعي اشتراك المتضرِّر معه في وقوع الضرر يجب عَليهِ أنْ يثبت ذلك، وبذلك يصبح كلّ طرف في الخطأ المشترك مدَّعيًا ومُدَّعى عَليهِ[2].

وقد يكون – في حالة من الحالات – شخص ثالث هو السبب المباشر في إحداث الضرر، وبذلك تنقطع العلاقة السببية بين خطأ المحامي والضرر الذي أصاب الموكل، وفي هذهِ الحالة، يُعفى المحامي من كامل المسؤولية.

---

(١) د.حسن علي الذنون ، المرجع السابق، ص ٢٤٦.

(٢) د.علي عبده محمد علي، الأخطاء المشتركة وأثرها على المسؤولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، ٢٠٠٨، ص١١٤.

الخاتمة

تعد دراسة التزام المحامي بالإعلام من المواضيع الجديدة التي تفتقر المكتبة العربية القانونية الى دراسة متخصصه فيها، وقد اخترت هذه الدراسة لما لها دور في تبصير الموكّل بحقه في الحصول على اعلام كافٍ ووافٍ وصريح من قبل المحامي، وان الاخلال بهذا الالتزام يرتب المسؤولية المدنية بحق الاخير، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى جملة من النتائج والمقترحات سوف نذكرها بالتعاقب :

اولاً: النتائج:

١. ان سكوت المحامي وعدم اعلام الموكّل بمقدار الاتعاب لا يعفي الاخير منها، و الوقت نفسه لا يمكن للمحامي زيادة اتعابه بحجة انه لم يتم الاتفاق عليها أو بحجج مُختلفة اخرى إنما هناك طرائق أخرى حددها قانون المحاماة يمكن من خلالها تحديد اتعاب المحامي في حالة عدم اعلام الموكّل بها .

٢. تختلف حدود التزام المحامي بالأعلام في مجال التصرفات القانونية عما هو في مجال الدعاوى المدنية والجزائية، ففي مجال التصرفات القانونية، فأن المحامي مُلزم بإعلام الموكل بكافة الإجراءات التي قد يقوم بها من اجل اتمام ما كُلف به، أما في مجال الدعاوى المدنية والجزائية، فإنه يقوم بأعلام الموكّل بما يراهُ ضرورياً بوصف أنّ الاخير في الغالب يجهل خفايا القانون واسرارهُ على عكس المحامي.

٣.إنَّ التزام المحامي بالإعلام له طبيعة خاصة، فيكون التزاماً بتحقيق نتيجة من حيث توصيل البيانات والمعلومات للموكل والتزاماً ببذل عناية من حيث فهم الموكل، وتفاعله مع البيانات والمعلومات، ذلك أنَّه لا يمكن إلزام المحامي بهذه النتيجة (ضمان حقوق الموكّل)؛ لأنَّ هذا الأمر يعدّ من قبيل التكليف المستحيل، فقد لا يفهم الموكل هذه البيانات أو قد يفهمها، ولكنه لا

يلتزم بها، عندها لا يكون للإعلام أي دور في حماية حقوق الموكّل من الأضرار التي يمكن أنْ تصيب حقوقه المادية والمعنوية .

ثانياً: المقترحات :

١. نقترح ان يُضيف المشرّع العراقي في قانون المحاماة النص القانوني الاتي :» يجب على المحامي إعلام موكله بما وصل اليه في سبيل انجاز مهمته التي اوكلت اليه والصعوبات التي تمنع إنجازها، وتقديم النصائح القانونية التي تضمن حقوقه المادية والمعنوية كافة « .

٢.نرى أن من الضروري إلزام المحامي بإعلام موكّله بمقدار أتعابه لتلافي أي نزاع حول هذه الاتعاب، على يكون هذا الإعلام منصوصاً عليه في قانون تنظيم مهنة المحاماة، ونقترح ان يكون النص كالاتي «يُلزم المحامي بإعلام الموكّل بمقدار اتعابه، وبخلاف ذلك يكون الموكّل غير مسؤولاً في حالة حصول نزاع حول قيمة هذه الاتعاب».

المصادر

اولاً: الكتب:

١- د.أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك ازاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٢- د. اسعد دياب، العقود المسماة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٣- د.أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٤- د. ادور عيد، موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، ج٢، لا يوجد دار نشر، ١٩٩٤

٥- د.أمانج رحيم أحمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠١٠.

٦- د.حسام الدين كامل الأهواني، عقد البيع، السلاسل للطباعة والنشر،

الكويت ،١٩٨٩.

٧- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، ج١، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٢.

٨- د.حمدي أحمد سعد، الالتزام بالافضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، ١٩٩٩.

٩- رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥.

١٠-. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مركز البحوث، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١.

١١-. د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٢-. د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، منشورات دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤ .

١٣-.د. طلبه وهبه خطاب، المحامي مالك حمد أبو نصير، مسؤولية المحامي المدنية عن الاخطاء المهنية، اثراء للنشر والتوزيع، الاردن، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٥.

١٤- عبدالرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء السادس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، من دون سنة طبع.

١٥- د.عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الاخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٩٧٨.

١٦- د.علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٠.

١٧- د. علي عبده محمد علي، الأخطاء المشتركة وأثرها على المسؤولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، ٢٠٠٨.

١٨- د. عمار سعدون حامد المشهداني، الوكالة بالخصومة، دار الكتب القانونية، مصر - الامارات ،٢٠١٢.

١٩- د. محمد حسن قاسم، مضمون

التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٢٠. د.محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

٢١ - د. مصطفى احمد ابو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٢٢- د.مصطفى العوجي، القانون المدني، ج٢، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت ٢٠٠٩ .

٢٣- أ. محمود عادل محمود، الالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

٢٤- د.منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٣.

٢٥. ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢٦- د.نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، ج١، البيع، دار النهضة العربية، بيروت، ص١٩٩٧.

٢٧- نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٩٩٠.

القرارات القضائية :

C.A.Bordeaux, ١١ /٦ /Gp١٩٨٣,٢,٣٨٤note,١٩٨٣

A.Damien١ ، مُشار لدى د. محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص٢٠٨.

2 C . A . A i x - 5/7/1961,D.1961,p.593note L. Cremieu. ، مُشار لدى د. محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص٢٠٨.

٣- قرار صادر عن القاضي المنفرد

في بيروت، رقم القرار(١٤٨) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣، منشور في مجلة العدل، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣٨٠.

٤- قرار محكمة Rennes - ١٩٧٤/١٠/١٢، مشار اليه لدى.

٥- رقم القرار (٩٩/٥) تأديب المحامين في ١٩٩٩/١١/٦، مشار اليه عند د. عمار سعدون حامد المشهداني، المرجع السابق، ص٢٢٠.

٥- رقم القرار (٨٧٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦، صادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت منشورة في مجلة العدل، نقابة المحامين في بيروت، العدد الاول، ٢٠٠٧، ص٢٥٧.

٦. رقم القرار(١١١٧) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢، صادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت منشورة في مجلة العدل، نقابة المحامين في بيروت، ٢٠٠٧، ص١٧٣٢؛ رقم القرار(٥٥٥) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦، صادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت منشورة في مجلة العدل، نقابة المحامين في بيروت، ٢٠٠٧، ص٨٣٢؛ رقم القرار(١٢٣٥) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٧، صادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت منشورة في مجلة العدل، نقابة المحامين في بيروت، ٢٠٠٦، ص١٣٠٣.

٧- قرار رقم (٣) صادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الحادية عشر الناظرة في الدعاوى النقابية بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٣؛ منشور في مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت، العدد الثاني، بيروت، (٢٠١٢)، ص٨٧٠.

٨- استئناف باريس ١٩٧٣/١١/٩، مُشار اليه () رقم القرار، (٩٣) صادر عن القاضي المنفرد في بيروت، بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨، منشور في مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحاميين في بيروت، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٨٥٤ .

٩- رقم القرار (١٢٣٥) صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٧، منشور في مجلة العدل،

نقابة المحامين، بيروت، ص١٣٠٣،

١٠- استئناف ليون ١٩/٢/١٩٧٦، مُشار اليه لدى د.ادور عيد المرجع السابق، ص٣٣٧ .

١١- استئناف باريس ٢١/١١/١٩٧٤، مُشار اليه لدى د. ادور عيد، المرجع السابق، ، ص٣٣٥.

paris, ٤-٧-١٩٧٧:

١٢. ١٨٩٧٥-٢-١٩٧٨.j.c.p

مُشار اليه لدى ادور عيد ، ص٩٧ .

١٣- قرار صادر من محكمة استئناف باريس، ١٩٧٦، مُشار اليه لدى، د. عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الاخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٩٨٧، ص٣٦٢ .

القوانين :

١- القانون المدني العراقي

٢.القانون المدني المصري

٣.قانون الموجبات والعقود اللبناني

٤.قانون المحاماة العراقي

٥.قانون المحاماة المصري

٦ .قانون المحاماة اللبناني